

21694 - ضوابط التشبه بالكافار

السؤال

ما هي حدود التشبه بالغرب؟ هل كل ما هو حديث وجديد ويأتينا من الغرب فهو تشبه بهم؟ بمعنى آخر: كيف نطلق الحكم على شيء ما بأنه محرم لأنه تشبه بالكافار؟

ملخص الإجابة

ضوابط التشبه بأهل الكتاب في الأمور الدنيوية:

1- أن لا يكون هذا من تقاليدهم وشعاراتهم التي يميّزون بها.

2- أن لا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به.

3- أن لا يكون في شرعننا بيان خاص لذلك.

4- أن لا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة.

5- أن لا تكون الموافقة في أعيادهم.

6- أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- تحريم التشبه بالكافار
- أقسام التشبه بالكافار
- ضوابط التشبه بأهل الكتاب في الأمور الدنيوية

تحريم التشبه بالكافار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أبو داود (اللباس/3512) قال الألباني رحمه الله في "صحيف أبي داود": "حسن صحيح" برقم (3401).

قال المناوي والعلقمي: أي تزئي في ظاهره بزيتهم، وسار بسيرتهم وهدائهم في ملبسهم وبعض أفعالهم إنثئي. وقال القاري: أي من شبهه نفسه بالكافار مثلاً من اللباس وغيرها، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصروف والصلحاء الأبرار «فَهُوَ مِنْهُمْ»: أي في الإناث والآخرين.

قال شیخ الإسلام ابن تيمیة في "الصراط المستقیم": وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أفل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: (مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) المادة/51، وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنَّه قال: "من بنى بارض المشركيَّن وصنع نيزرَّهُمْ ومهرجانَهُمْ وتشبهَ بهم حتَّى يموت حشرَ معهم يوم القيمة" فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشتركة الذي يشاربُهم فيه، فإنَّ كان كفراً أو معصية أو شعراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عن التشبه بالآغاِم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وذكره القاضي أبو يعلَى. وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زِيَّ غير المسلمين. أهـ. انظر "عون المعبود شرح سنن أبي داود".

أقسام التشبه بالكافار

والتشبه بالكافار على قسمين:

تشبه محَرَّم، وتشبه مباح.

- **القسم الأول: التشبه المحَرَّم:** وهو فعل ما هو من خصائص دين الكفار مع علمه بذلك، ولم يرد في شرعنـا.. فهذا محَرَّم، وقد يكون من الكبائر، بل إن بعضه يصير كفراً بحسب الأدلة.

سواء فعله الشخص موافقة للكفار، أو لشهوة، أو شبهة تخيل إليه أنَّ فعله نافع في الدنيا والآخرة.

فإن قيل هل من عمل هذا العمل وهو جاهل يأثم بذلك، كمن يحتفل بعيد الميلاد؟

الجواب: الجاهل لا يأثم لجهله، لكنه يعلم، فإن أصر فإنه يأثم.

- **القسم الثاني: التشبه الجائز:** وهو فعل ليس مأخوذاً عن الكفار في الأصل، لكن الكفار يفعلونه أيضاً. فهذا ليس فيه محذور المشابهة لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفـة.

ضوابط التشبه بأهل الكتاب في الأمور الدنيوية

"التشبه بأهل الكتاب وغيرهم في الأمور الدنيوية لا يباح إلا بشروط:

- 1- أن لا يكون هذا من **تقاليدهم وشعاراتهم** التي يميّزون بها.
- 2- أن لا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر مثل سجدة التحية الجائزة في الأمم السابقة.
- 3- أن لا يكون في شرعنـا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنـا.

- 4- أن لا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة.
 - 5- أن لا تكون الموافقة في أعيادهم.
 - 6- أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها" انظر: "كتاب السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكافار" لسهيل حسن (ص 58-59).
- والله أعلم.